

القرار ٢١١٠ (٢٠١٣) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٠٠٨ المعقودة
في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) و ١٦١٩ (٢٠٠٥) و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) و ١٧٧٠ (٢٠٠٧) و ١٨٣٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) و ١٩٣٦ (٢٠١٠) و ٢٠٠١ (٢٠١١) و ٢٠٦١ (٢٠١٢)، والقرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) بشأن الحالة بين العراق والكويت،

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يشدد على ما لاستقرار العراق وأمنه من أهمية لشعب العراق والمنطقة
والمجتمع الدولي،

وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتحسين
الوضع الأمني والنظام العام ومكافحة الإرهاب والعنف الطائفي في جميع أرجاء البلد،
وإذ يكرر تأكيد دعمه للعراق شعبا وحكومة في جهوده من أجل بناء بلد آمن ومستقر
واتحادي وديمقراطي، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بأوجه التحسن التي طرأت على الحالة الأمنية في العراق من خلال
الجهود السياسية والأمنية المتضافرة، وإذ يشدد على أن تحديات الأمن في العراق لا تزال
مאתلة وأنه من الضروري الحفاظ على هذا التحسن عن طريق الحوار السياسي الهادف
والمصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد ضرورة أن تشارك جميع الطوائف في العراق في العملية السياسية وفي
حوار سياسي لا يستبعد أي طرف، وأن تمتنع عن إصدار بيانات والقيام بأعمال قد تزيد من
حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن توزيع الموارد، وأن تكفل الاستقرار وأن



تضع حلاً عادلاً ومنصفاً لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها وأن تعمل من أجل الوحدة الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في تقديم المشورة والدعم والمساعدة للشعب العراقي، بما فيه المجتمع المدني، وللحكومة العراقية من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، والنهوض بالحوار السياسي الذي لا يستبعد أي طرف والمصالحة الوطنية وفقاً للدستور، وتيسير الحوار الإقليمي، ووضع عمليات مقبولة لدى حكومة العراق لحل مشكلة الحدود الداخلية المتنازع عليها، ومساعدة الشباب والفئات الضعيفة، ومنها اللاجئون والمشردون داخلياً، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والنهوض بالمساواة بين الجنسين والشباب والفئات الضعيفة، وتشجيع الإصلاح القضائي والقانوني، وإذ يؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة للشعب العراقي، بما فيه المجتمع المدني، وللحكومة العراقية بغية تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يحث حكومة العراق على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى النظر أيضاً في اتخاذ خطوات إضافية لدعم المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان للوفاء بالولاية الموكلة إليها،

وإذ يعترف بجهود حكومة العراق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة وبفعالية، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة تشكيل نسيج المجتمع، وإذ يشدد على ضرورة مشاركتها بصورة كاملة في المجال السياسي، بما في ذلك في وضع الاستراتيجيات الوطنية بهدف مراعاة منظوراتها،

وإذ يعرب عن أهمية معالجة المسائل الإنسانية التي تواجه الشعب العراقي، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التصدي على نحو منسق لهذه المسائل وتوفير موارد كافية لمعالجتها،

وإذ يشدد على سيادة حكومة العراق، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة للاجئين والمشردين داخلياً أو الإدماج المحلي للمشردين داخلياً، وإذ يرحب بما أخذته حكومة العراق على عاتقها من التزامات

بإغاثة المشردين داخليا واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ بنوّة بأهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم لحكومة العراق على نحو متواصل، بالتنسيق مع البعثة فيما يتعلق بهذه المسائل،

وإذ يبحث جميع من يعينهم الأمر، حسب ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية بصورة كاملة دون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول،

وإذ يسلم بأن الحالة التي يعيشها العراق حاليا تختلف كثيرا عن الحالة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوأها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يرحب بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بالعراق،

وإذ يعرب عن بالغ الامتنان لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق على جهودهم الشجاعة والدؤوبة، وإذ يشيد بالخصال القيادية التي يتحلى بها الممثل الخاص للأمين العام في العراق، مارتن كوبرلر،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٢ - يقرر كذلك أن يقوم كل من الممثل الخاص للأمين العام والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، ومع أخذ الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق في الاعتبار (S/2013/430، المرفق)، بمواصلة الاضطلاع بولايتيهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)؛ ويشير إلى أحكام القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)؛

٣ - يسلم بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، ويهيب بحكومة العراق أن تواصل تقديم الدعم الأمني واللوجستي لوجود الأمم المتحدة في العراق؛

- ٤ - يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في تزويد البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال دعم مالية ولوجستية وأمنية من أجل إنجاز مهمتها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يكفي من الموارد والدعم؛
- ٥ - يعرب عن اعتزازه استعراض ولاية البعثة في غضون اثني عشر شهرا أو قبل ذلك الموعد، إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل أربعة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛
- ٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.